[115] إحداهما: كما قلناه (1)، وهو الصحيح. والثانية: ان الدية للعصبة، ولا يرث من لا يعقل عنه العقل مثل الاخت والزوج والزوجة (2). دليلنا: إجماع الفرقة. وروي: أن عمر بن الخطاب قال: لا ترث الزوجة من دية زوجها، حتى سأل الصحابة فقال له الضحاك بن سفيان (3): ان النبي - صلى ا عليه وآله - كتب إلينا بأن نورث امرأة أشيم الضبابي (4) من دية زوجها فورثناها، فرجع عمر عن ذلك وورثها (5). مسألة 128: يقضى من الدية الدين والوصايا. وبه قال عامة الفقهاء (6). إلا أبا ثور فانه قال: لا يقضى منها الدين ولا الوصية (7). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (8). مسألة 129: يخص الابن الأكبر من التركة بثياب جلد الميت، وسيفه، _____ (1) انظر الكافي 2: 138 حديث 1، والفقيه 4: 226 حديث 719، والتهذيب 9: 376 حديث 1344. (2) المبسوط 26: 157، والمغني لابن قدامة 7: 205. (3) الضحاك بن سفيان بن عوف بن عبد بن كعب بن أبي بكر بن كلاب الكلابي كان ينزل البادية، له صحبة، استعمله النبي صلى ا عليه وآله على الأعراب. انظر تاريخ الصحابة لابن حبان: 141. (4) أشيم الضبابي، قتل في حياة النبي صلى ا عليه وآله، وكتب النبي صلى ا عليه وآله الى الضحاك بن سفيان في توريث زوجته من دية زوجها، ولم تقف على ترجمة له أكثر من ذكر اسمه وقصة التوريث، انظر اسد الغابة 1: 99. (5) المصنف لعبد الرزاق 9: 397 حديث 17764 نحوه باختلاف يسير في اللفظ، وسنن أبي داود 3: 129 حديث 2927، وسنن الترمذي 4: 425 حديث 2110، والام 6: 88، والمغني لابن قدامة 7: 205. (6) المبسوط 26: 157، والمغني لابن قدامة 7: 205، والسراج الوهاج: 510. (7) المغني لابن قدامة 7: 205. (8) الكافي 7: 139 حديث 7 والتهذيب 9: 375 حديث 1341.

_____